

## دلالة حديث « لا يحل دم امرئ مسلم »

جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رض أن رسول صل قال: « لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup> ، وهذا من الأدلة التي يستدل بها أهل العلم على حد الردة ، لكن الدكتور يرى أن هذا الدليل يدل على أنه لا يقتل إلا من فعل (الترك للدين ومفارقة الجماعة والخروج عليها)<sup>(٢)</sup> ، ويرى أن (يُحمل عليه سائر الأحاديث مثل حديث « من بدل دينه فاقتلوه ») ، ويقول (أن حمل المطلق على المقيد أمر لا غبار عليه) ، أما المرتد الذي لم يخرج على الجماعة فهذا لا يشمله الحديث.

بالنسبة للحديث فقد اختلف أهل العلم في قوله صل : (التارك لدينه المفارق للجماعة) ، فقال بعضهم<sup>(٣)</sup> : إن عبارة (المفارق للجماعة) هي تفسير أو صفة لـ(التارك لدينه) وليس تخصيصاً وتفيداً له ، كقول النبي صل في أول الحديث : ( لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني

---

(١) البخاري (٦٤٩٧) ، مسلم (٢٢٦١).

(٢) ص ١٥٥ .

(٣) إحکام الأحكام ، ابن دقیق العید ، (١ / ٢١٧) .

رسول الله) فقوله (يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله) تفسير أو صفة لـ (امرئ مسلم)، إذ لا يوجد امرئ مسلم لا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وكقول الله جل وعلا : (وَيَعْذِبُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْمُتَنَوِّقَتِيَّ  
وَالْمُشَرِّكِينَ وَالْمُشَرِّكَتِيَّ يَا أَيُّهُمْ ظَلَمَ الْمُتَوَسِّطُ) (النساء: ٢٧)، فقوله تعالى : (الظَّاهِرُونَ  
يَا أَيُّهُمْ ظَلَمَ الْمُتَوَسِّطُ) هي صفة لـ (المتافقين والمتفقة والمشركين والمشركتين) وليس تخصيصاً لفرقة معينة منهم تظن بالله سوء الظن، لأن المنافقين والمشركين كلهم يظنون بالله سوء الظن.

فهو لاء يرون أن التارك لدينه هو في الواقع الأمر مفارق للجماعة، ومشتت لها في نفس الوقت، فهو قد اتبع غير سبيل المؤمنين، وفارقهم ولو كان باقياً عندهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة إلا وكانت الخصال أريعاً، وهو كقوله قبل ذلك : "مسلم يشهد أن لا إله إلا الله" فإنها صفة مفسرة لقوله : "مسلم" وليس قيداً فيه، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك، ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان : "أو يكفر بعد إسلامه" ، أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً : "ارتدى بعد إسلامه" ، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة : "أو كفر بعدما أسلم" ، وفي حديث ابن عباس عند النسائي : "مرتد بعد إيمان" ، قال ابن

دقيق العيد : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل)، وقال عليه السلام أيضاً: (وقال البيضاوي التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم)<sup>(١)</sup>.

القول الثاني<sup>(٢)</sup> : أن قوله عليه السلام: (التارك لدينه المفارق للجماعة) يفسر بالمحارب قاطع الطريق، وفرق الجماعة إنما يكون بالمحاربة، ف مجرد المحاربة للMuslimين هي ترك للدين وفرق للجماعة، يؤيد ذلك عندهم أنَّ الحديث تضمنَ (أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله)، والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة إلى استثنائه، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين، ويفرق بين ترك الدين وتبديله.

القول الثالث<sup>(٣)</sup> : أن يكون المراد به من ارتد وحارب كالعربين، ومقيس بن حباب، ومن ارتد وقتل وأخذ المال، فإنَّ هذا يُقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه، ولهذا والله أعلم استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة، ولو كان أريد المرتد المجرد لما احتاج إلى قوله: "المفارق للجماعة" فإن مجرد الخروج من الدين

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ابن تيمية، ص٢٣.

(٣) السابق .

يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة الناس. وهو ما يميل إليهشيخ الإسلام  
ابن تيمية رحمه الله.

فهذه الأقوال الثلاثة لأهل العلم، وأظهرها هو القول الأول، وذلك  
لدلالة الأحاديث الأخرى، كحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حين  
حوضر في داره قال: "ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل  
دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحسان، أو  
قتل نفس بغير نفس». فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا  
أحببت أن لي بيديني بدلاً من هداني الله، ولا قلت نفساً فبم يقتلونني  
<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود في السنن، ورجاه ثقات<sup>(٢)</sup> .

و الحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ  
مسلم إلا إحدى ثلاثة : رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعدما أحسن، أو  
رجل ارتد بعد إسلامه)<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن أبي داود (٤ / ٢٩٠)

(٢) قال الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٥٠) : (صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وقد أعلمه  
بعضهم بالوقف، وجزم الإمام البخاري برفعه كما ذكره الترمذى في الملل الكبير (٢ / ٨١٤)، وقال الألبانى في  
إرواء الفيل (٧ / ٢٥٥) : واستناده صحيح على شرط الشعدين ولا يضره وقت من أوقاته لاسيما وقد جاء مرفوعاً من  
وجه آخرى).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٤٦٢)، والنمسائي (٧ / ٩١)، والحاكم في المستدرك (٤ / ٢٥٣)، ورجاه  
ثقات.

فهذه الأحاديث الصحيحة جاءت بإفراد الردة، دون ذكر صفة زائدة مما يدل على صحة التفسير الأول لقوله ﷺ: (التارك لدينه المفارق للجماعة) وهي أن قوله ﷺ: (المفارق للجماعة) صفة مؤكدة مفسرة لقوله (التارك لدينه).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها والذي فيه : ( لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا في إحدى ثلات: زان بعد إحسان ورجل قتل يقتل به، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)، فقد رواه أبو داود في السنن وغيره<sup>(١)</sup>، وقد تفرد "إبراهيم بن طهمان" بهذه الزيادة "ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض"، وخالف من هو أوثق منه فلم يذكروها، وقد أعلّها الإمام الطبراني في المعجم الأوسط فقال: (لم يرو هذا الحديث عن عبيد بن عمير إلا عبد العزيز بن رفيع، تفرد به إبراهيم بن طهمان)<sup>(٢)</sup>.

زد على هذا أنه مع اختلافهم في فهم الحديث إلا أنه لم يقل أحد منهم أن المطلق في «من بدل دينه فاقتلوه» يحمل على المقيد في قوله ﷺ: (التارك لدينه المفارق للجماعة)، لأنهم إما أن يعتبروا هذه العبارة مفسرة

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٥٣٠) برقم (٤٢٥٣). والطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ١١٨) برقم (٣٧٦٠).

(٢) المعجم الأوسط (٤ / ١١٩).

وليست مخصصة، أو يعتبروا معنى العبارة هو المحاربة لأنّ محاربة المسلمين ترك لدينهم مفارقة للجماعة، أو يعتبروها حالة أخرى تختلف عن تبديل الدين الذي يمكن فيه قبول التوبة، والتي جاءت في حديث «من بدل دينه فاقتلوه»، وكذلك فإنّ القول بحمل المطلق على المقيد هنا لا موجب له لأنّه لا تعارض بينهما، وكذلك فإنّ المقيد محتمل الدلالة وهو قوله ﷺ: (التارك لدینه المفارق للجماعة)، وأما المطلق وهو قوله ﷺ: (من بدل دینه فاقتلوه) فهو صريحٌ واضح الدلالة، فلا يُحمل الصريح على المحتمل، بل العكس هو الأصح، وفي حمل المطلق على المقيد هنا مخالفة لفهم الصحابة ﷺ وسلف الأمة والتابعين ومن بعدهم، إذ لم يقيدوا هذا المطلق، ولم يثبت عنهم مخالفة ذلك، والقتل بالردة المجردة محل إجماع – كما ذكرنا سابقاً - لم يُنقض!

### ❖ الثّيّب الزّانِي أمَّا المُحْتَرِفُ الْمُرْوَجُ !

في شرح الدكتور لحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم ... الخ)، يقول: (المسلم المنتمي لأمة الإسلام، الذي يحيا في ظل نظام إسلامي، لا يُراق دمه إلا في إحدى حالات ثلاثة: احتراف الزنا والترويج له، وهو ما اعتبرناه في بحثنا حول عقوبة الرجم ظرفاً مشدداً يرفع عقوبة محترف الزنا والمروج له في المجتمع عن عقوبة الزاني الفرد الذي وقع منه الزنا، باعتباره حالة هبوط أو سقوط، وهو زنا البكر أو زنا غير المحسن الذي يحظى بظروف

مخففة للعقوبة التي جاء القرآن بها وهي الجلد<sup>(١)</sup>، هذا الشرح - حقيقةً - ليس بحاجة للتعليق، فالحديث لا يشير إلى معنى الاحتراف والترويج، بل يشير إلى فعل معين وهو فعل (الزنا) على حالة معينة وهي (الإحسان)، أما الاحتراف والترويج فهذا من كيس الدكتور مما لا يحتمله ظاهر النص، والأمة قد أجمعت على أنَّ من زنا وهو محسن أنَّ عقوبته القتل بالرجم<sup>(٢)</sup>، فعلها مرة واحدة، أو كان معترفاً ومرجواً، فالنص ظاهر لا يحتاج إلى تأويل، لكن الذي جعل الدكتور يقول بهذا التأويل - والله أعلم - هو أنَّ الزنا قد جاءت له عقوبة في القرآن الكريم وهي الجلد، ولم يأتِ القتل، وقد أجمعت الأمة على قتل الزاني المحسن إذا بلغ السلطان، وليس في القرآن ذكر لهذه العقوبة، فيكون هذا ناقضاً لحجته في نفي حد الردة، والتي يقول فيها: **(الآيات الكريمة تبين بشاعة الردة، ولكنها لا تذكر لها عقوبة دنيوية، «ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَا» سورة الحج: ٦٤)،** فإذا قلنا بقتل الزاني المحسن مع أنَّ القرآن لم يأتِ به، جاز أن نقول بقتل المرتد ولو لم يأتِ به القرآن الكريم.

لكن الدكتور حاول أن يجعلها نوعاً من الاحتراف والترويج، بمعنى أنه يضيف جريمة أخرى غير الزنا، وهي التمادي في الزنا والدعوة

(١) ص ١٥٥

(٢) راجع التمهيد (٥/٢٤٢)، وانظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، ١/٤٣، فقد ذكر مراجع كثيرة في هذا الإجماع.

إليه، ليكون فيها نوع من التعدي والمحاربة للدين فتخرج من مجرد فعل فرد، ويمكنه من خلال ذلك صرف العقوبة الواردة في الحديث لها من باب حماية النظام ككل والذي لا يخالف فيه أحد !!

وفي هذا مخالفة صريحة لظاهر الخبر وإجماع الأمة، وتلاعب بالأدلة، وفيه شق لوحدة الأمة وخرم في ثوابتها، والله المستعان !